

كتاب الأم

الإقرار للعبد والمجور عليه .

قال الشافعي C تعالى : وإذا أقر الرجل لعبد رجل مأذون له في التجارة أو غير مأذون له فيها بشيء أو لحر أو لحررة مجورين أو غير مجورين لزمه الإقرار لكل واحد منهم وكان للسيد أخذ ما أقر به لعبده ولولي المجورين أخذ ما أقر به للمجورين وكذلك لو أقر به لمجنون أو زمن أو مستأمن كان لهم أخذه به فلو أقر لرجل ببلاد الحرب بشيء غير مكره ألزمته إقراره له وكذلك ما أقر به الأسرى إذا كانوا مستأمنين ببلاد الحرب لأهل الحرب وبعضهم لبعض غير مكرهين ألزمهم ذلك كما ألزمه المسلمون في دار الإسلام قال : وكذلك الذمي والحربي المستأمن يقر للمسلم والمستأمن والذمي ألزمه ذلك كله